



الجمعية التعاونية متعددة الأراض بالنقرة

لائحة إدارة التطوع والتطوعين

لائحة إدارة التطوع والتطوعين

الغرض من هذه اللائحة تحديد وتوضيح وتنظيم علاقة التعاونية بالتطوعين بها وإدارتهم، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كلا الطرفين.

أولاً: نطاق الشمولية

تشمل هذه اللائحة جميع المتطوعين والتطوعات في تعاونية الزلفي، والعاملين الذين يتولون عملية إدارة التطوع بها.

ثانياً: أنواع التطوع:

١. تطوع دائم: أن يكون المتطوع عاملاً بشكل مستمر.

٢. تطوع مؤقت: وهو أن يكون إما:

- لفترة زمنية محددة أو لفترات زمنية متقطعة.

- لنشاط محدد أو لجملة أنشطة.

ثالثاً: أساليب التطوع:

التطوع المستمر: كامل الوقت اليومي.

التطوع الجزئي: جزء من الوقت حسب الاتفاق بين التعاونية والتطوع.

التطوع المشروط: حسب الشروط المتفق عليها بين التعاونية والتطوع.

رابعاً: التزام التعاونية:

تلزم تعاونية بالنقرة وإدارة التطوع بها، وبالتالي:

أ- حقوق المتطوع

١. التعامل معه باحترام وثقة وشفافية وأن جهوده تساهم فعلياً في تحقيق أهداف التعاونية.

٢. إدماجه في العمل، والعمل على توظيف طاقاته وقدراته للاستفادة منها بأكبر قدر.



۳. مساعده علی ابراز قدراته و موهبه.

٤. اطلاعه بطريقة مهنية وواضحة على مناخ التعاونية وتنظيماتها والمعلومات الضرورية.

٥. تقديم التوجيه والتدريب للمتطوع ليتمكن من القيام بالمهام المنوطة به بكفاءة وفاعلية.

٦. عدم الالتزام بأي حقوق مالية سوى ما يتربّب من مصروفات لازمة لتسهيل الأعمال؛ على سبيل المثال لا الحصر تذاكر سفر أو مصروفات نشرية.

بـ- واجبات المتطوع:

١. الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحدها التعاونية.

٢٤. المحافظة على سرية المعلومات في التعاونية، وأدوات العمل التي بحوزته، وموارد التعاونية.

٣- التعاون والمبادرة والاستعداد للعمل التطوعي، والعمل ضمن فريق واحد.

٤. الالتزام بأخلاقيات المهنة والتعامل معها بثبات العمل الرسمي له.

٥. المشاركة في الأنشطة والفعاليات التطوعية.

٦. حسن التعامل مع الآخرين.

٧. عدم المطالبة بأي مستحقات مالية نتيجة الأعمال التطوعية.

٨. القيام بالعمل المنوط به على أكمل وجه، وتقبل توجيهات المسؤولين في التعاونية.

٩. لا يستغل موقعه لتحقيق منفعة شخصية أو أهداف أخرى

خامساً: المسؤوليات:

تطبق هذه اللائحة ضمن أنشطة التعاونية وعلى جميع العاملين الذين يتولون عملية إدارة التطوع فيها، والتطوعون والمتطوعات عليهم التقيد بما ورد فيها، ويشجعون على توقيع الميثاق الأخلاقي.

تعد هذه اللائحة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلاً عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في السياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.